

شرح مسند أبي حنيفة

- رمي الجمار .

وبه (عن سلمة عن الحسن العرفي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عجل) بتشديد الجيم أي أرسل عجلة (ضعفة أهله) بفتحيتين جمع ضعيف والمراد النساء وذريته من الصغار (من المزدلفة إلى منى في الليل) خوف الزحام (وقال لهم : " لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس) إرشادا لهم بالأفضل وهو أول وقت السنة للرمي وإلا فيبعد طلوع الصبح جاز ولا يصح قبله خلافا للشافعي .

وفي البخاري عن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله بأيديهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من تقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من تقدم بعد ذلك فإذا أقدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول : رخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة أهله بغلس ويأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وبهذا استدل على بطلان ركنية المبيت بمزدلفة كما نسب إلى الشافعي والليث بن سعد وعلقمة فإن الركن لا يسقط بعذر بل إذا كان عذر يمنع أصل العبادة سقطت كلها أو أختت أما إن شرع فيها فلا يتم إلا بأركانها وكيف وليست هي سوى أركانها فعند عدم الأركان لم يتحقق مسمى تلك العبادة أصلا